

عشر امرأة المصغرة ما لم يت اقل زوجه لا يربح الكحل بزها لم متى يتضح قال بعضهم الامة
 عشر من سن • الثانية عشر • رجل طلق زوجته طلاقاً جلياً ما عتقت بثلاثه
 قرة الايدى ما مات الرج يزها اربعة اشهر وعشراً • اما • الثالثة عشر • رجل طلق زوجته
 الامة ما عتقت بقرنين الايدى ما مات زوجها يزها اشهران وعشمة ايام • اما الامة
 عتق رجل اعتق ام ولد له اومات عنها او رجل وطلى امرأة في كحل ما عتقت في سنة عتقت
 لم تزق بينهما اومات عنها ثمة ثلاثة اقراء وان ايت ام الولد والمطوية في كحل ما عتقت
 او في سنة عتقت من صم او كبر فعتقت ثلثة اشهر في الحياة والرعاة جمعا عدة
 بسة • اشهر وعشمة ايام • صرة الصغر • اطلقها زوجها ما عتقت ثلثة اشهر الايدى
 لم عتقت ثلثة اشهر بالضم فعتقت بثلاثه عتقت من اومات الرج يزها اربعة اشهر
 ومن سن من ان يزها كحل من في عدة المفضة يزها في عدة وام الولد
 يعقها سبها يزها في عدة وادارته اطلاقها والعبارة باله ثم استلم تزها
 في عدة الامة عتقت ما عتقت مفسداً يزها زوجها في عدة والصغيرة اذا ماتت
 ما عتقت نفسها تزها زوجها في عدة والملاعن اذا تزوج نفسه تزوج الملاعة في عدة
 في قول ابن خنيفة تزوجها الله • اربعة من ان • لامة عليها من الطلق فزولها
 والميتة دفعت زوايا بان تزوجها في دار الحرب والاقنان تزوجها
 في عدة واهو يرضع بينهما والحج بين المر من اربع شوية يرضع بينهما • عشر من
 لا يرضون الا بعد من الزينة المطلقة الرجعية والعدة من كحل ما عتقت والمطوية
 والمطوية الدنبة من زوج سم وام الولد اطلاقها سبها اومات عنها • عدة يقبل
 في اربعة اضع صيرة بلغت في طلال عدة ثلثة اشهر والامة المطلقة الرجعية عتقت
 اداة في طلال عدة ثلثة اشهر بالاشهر والامة المطلقة الرجعية عتقت
 في طلال عدة دعات عنها زوجها لم عتقت في طلال عدة ثلثة اشهر عدة
 المار والمطوية الرجعية في موضع الرج ما مات في مرضه ثلثة اشهر عدة الرعات
 يستكمل فيها ثلثه عتقت • عشر من نوا • من الن • يتزقت جواز كحل من

كحل من

كحل من على انقضاء عدة الاول كحل ما عتقت المرأة بعثها رعايتها بنت اختها اصلها
 صحين لوراة اصبها وابنتها حرم لا يجوز الكحل بها اولها ما عتقت لا يجوز الحج بها الا وثمة
 واصدع على المرأة مع بنت زوج كان لا فيه لو كانت الابنة ابناً لا يجوز له ان تزوج بالامة
 ثم يجوز لرجل ان يزوج بينهما في الكحل والابنة كحل الحائض وكحل الامة على الحرة وكحل
 اعت المطوية في كحل ما عتقت سنة عتقت ولا كحل الامة بالانسة الا بعد انقضاء
 عدة المطوية وكحل المطلقة المدة مع رجل ابني رقيق المطلقة الثابت لا يجوز الا بغيرها
 عدة من الرج الثاني وطلى الامة الشربة لا يجوز الا بعد مضي قود شهران كانت ابنة لامة
 المامة من الزكوة كحلها عدة اشهر عتقت • حرم وقال ابو بصير لا يجوز كحلها زوجها وطلى الامة
 الرضع والميتة اذا ماتت في دار الحرب ما عتقت ابنتها كانت حائضاً لا يجوز كحلها
 ولا يجوز وطئها حتى تضع في رواية عن ابن خنيفة • حرم رواية لا يجوز كحلها حتى تضع في كحل
 حائضاً لامة عليها عدة اشهر عتقت • حرم رواية لا يجوز كحلها في الحال عند صحتها يزها عدة والميتة
 لا تزول حتى تمضي او يمضي شهران كانت صيرة اولى كحل الحائض وكحل المطوية لا يجوز
 حتى يمضي اربع اشهرها وكحل الزينة والميتة والميتة لا يجوز • عدة وعشرون عتقت
 من الاما لا يجوز وطئها اذا اشترت اما وثمة فطلى البنت حرم وطئ الام وان طئ الام
 حرم وطئ البنت ولا يملك وان باع الام واذا طلى البنت ثم باعها لا يملك الام واذا طلق امرأته
 الامة اثنين ثم اشترى الامل وطئها ما لم تزوج برزق ام يطؤها وطلقها يرضع عنها ثلثة اشهر
 وطئها منها ثم طلقها ثم اشترى الامل لا يطؤها حتى يلمس عن ضرارها وكذلك لو اولى ثم طلقها
 اشترى ثم تزوجت برزق ام ثم عادت الى الاول ان اقربها يرضعها اليان وان لم يقربها
 حتى مضت شهران لا تطلق ولا تزنت ابنته لوطئها كراهية التزويج لا الرجم
 وامة حبلت من غير اللوى لا يملك وطئها والامة المشتركة لا يملك لاهل الشريكين وطئها
 وامة وطئها رجل حر او لا يزوج على الامة وطئها رامة لا يزوج لا يملك لوطئها وامة وطئها
 الامة لا يملك وطئها وبنت اختها من الرضاة كذلك لو تزوج امه ثم اشترى راضيا
 او عتقها او عتقها او بنت اخيرا او بنت اخيرا لا يجوز وطئها وان اشترى امه وطئها ثم اشترى

